



مذكرة

**الموضوع :** تمديد مهل الإستيراد المؤقت للمركبات الآلية واليخوت المُدخلة مؤقتاً إلى لبنان بغرض السياحة.

**المرجع :** مذكرتنا رقم ٢٠٢٦/٨٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه.

ونظراً لإستمرار الظروف الإستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، وتخفيفاً للأعباء عن أصحاب العلاقة، فقد قرّرنا ما يلي:

١- تُمدّد لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً مهل الإستيراد المؤقت للسيارات واليخوت والدراجات الآلية المُدخلة مؤقتاً إلى لبنان بهدف السياحة، بموجب بيانات إخال مؤقت من نموذج (IM5) أو دفاتر مرور دولية، أو رخص إستيراد مؤقت والتي تكون المهل الممنوحة لها صالحة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١، كما يشمل التمديد المركبات الآلية المذكورة والتي مُدّت لها مهلة مكونها بموجب مذكرتنا رقم ٢٠٢٦/٨٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢، أو لغاية تاريخ صلاحية دفاتر المرور الدولية إذا كانت صلاحيتها تنتهي قبل تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١.

٢- تُمدّد لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً مهلة الموافقات المعطاة لتسديد وضعية الإستيراد المؤقت (إعادة التصدير - الوضع بالإستهلاك المحلي) للأصناف المشمولة بهذه المذكرة، على أن تكون المهلة الممنوحة للتسديد واقعة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١. كما يشمل التمديد مهل التسديد الممتدة بموجب مذكرتنا رقم ٢٠٢٦/٨٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢.

٣- لا تسري أحكام هذه المذكرة على الأصناف المذكورة والتي انتهت المهل المحددة لها قبل تاريخ صدور مذكرتنا رقم ٢٠٢٦/٨٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢، حيث يبقى أي تأخير قائماً حتى تاريخ تقديم طلبات تسديد الوضع.

لأخذ العلم وإجراء المقتضى وتعليق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الإعلانات في كل وحدة جمركية %

مدير الجمارك العام

غراسيا القزي



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ٨/م

رقم الصادر : ٢٠٢٦/٨٢٦٠

بيروت، في ٢ نيسان ٢٠٢٦

### مذكرة

**الموضوع :** تمديد مهل الإستيراد المؤقت للمركبات الآلية واليخوت المُدخلة مؤقتاً إلى لبنان بغرض السياحة.

**المرجع :** \_ التعميم الإداري رقم ٩١، تاريخ ١٩/٢/١٩٦٦.  
\_ إحالة جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤/سري/٢٠٢٦،  
تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٦.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه.

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، وتخفيفاً للأعباء عن أصحاب العلاقة، فقد قرّرنا ما يلي:

١- تُمدّد لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١ ضمناً مهل الإستيراد المؤقت للسيارات واليخوت والدراجات النارية المُدخلة مؤقتاً إلى لبنان بهدف السياحة، بموجب بيانات إدخال مؤقت من نموذج (IM5) أو دفاتر مرور دولية، أو رخص إستيراد مؤقت، والتي تكون المهل الممنوحة لها صالحة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١، أو لغاية تاريخ صلاحية الدفاتر المشار إليها أعلاه إذا كانت صلاحيتها تنتهي قبل تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١.

٢- تُمدّد لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١ ضمناً مهلة الموافقات المعطاة لتسديد وضعية الإستيراد المؤقت (إعادة التصدير - الوضع بالإستهلاك المحلي) للأصناف المذكورة أعلاه، على أن تكون المهلة الممنوحة للتسديد واقعة ما بين تاريخ صدور هذه المذكرة وتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١.

٣- لا تسري أحكام هذه المذكرة على الأصناف المذكورة والتي انتهت المهل المحددة لها قبل تاريخ صدور هذه المذكرة حيث يبقى أي تأخير قائماً حتى تقديم طلبات تسديد الوضع.

٤- يُمدّد مفعول هذه المذكرة بقرارٍ لاحق عند الإقتضاء.

لأخذ العلم وإجراء المقتضى وتعليق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الإعلانات في كل وحدة

جمركية/

مدير الجمارك العام

غراسيا القزي